جواز الصلاة قبل خروج الإمام إلى مصلى العيد

بقلم

أبي يحي

سـامح بن محمد بن أحمد

جواز الصلاة

قبل خروج الإمام إلى مصلى العيد

مُصنف ابن أبي شيبة ط السلفية (٢/١٨٠)

٤٢٧- مَنْ رَخَّصَ فِي الصَّلاَة قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ يُصَلِّيَانِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ . يَعْنِي يَوْمَ الْعِيدِ.

٥٨١١- حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

٥٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا ، وَالْحَسَنَ ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ ، يُصَلُّونَ قَبْلَ الإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ.

٥٨١٣- حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الدَّانَاجِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَفْعَلُهُ.

٥٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٥- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٥٨١٦- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جَاؤُوا يَوْمَ عِيدٍ ، فَصَلَّوْا قَبْلَ الإِمَامِ.

٥٨١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْدَبِ ، عَنْ عَمِّهِ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ ، قَالَ: كَانَتْ صَلاَةُ صَفْوَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَام ، وَرَكْعَتَيْنِ مَعَ الإِمَامِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الإِمَامِ.

٥٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسًا ، وَالْحَسَنَ ، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ ، يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣/٢٧١)

٥٥٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ الْأَعْرَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبَّادٍ الدَّبَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ قَالَ: «إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ». عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٥٦٠٠ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ، وَأَخُوهُ سَعِيدٌ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ «يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ»

٥٦٠١ - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ «يُصَلِّيَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ»

٥٦٠٢ - عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَالْحَسَنَ، وَأَخَاهُ سَعِيدًا، وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ أَبَا الشَّعْثَاءِ «يُصَلُّونَ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ»

٥٦٠٥ - عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ شَيْخٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ عَلِيٌّ يَوْمَ عِيدٍ فَوَجَدَ النَّاسَ يُصَلُّونَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ نَهَيْتَهُمْ، فَقَالَ: " مَا أَنَا بِالَّذِي أَنْهَى عَبْدًا إِنْ صَلَّاهَا، وَلَكِنْ سَأُخْبِرُكُمْ بِمَا شَهِدْنَا - أَوْ قَالَ -: بِمَا حَضَرْنَا "

السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٢٠)

٦٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَالْحَسَنَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي الْحَسَنِ يُصَلُّونَ قَبْلَ الإِمَامِ فِي الْعِيدِ.

٦٤٥١- قَالَ وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بُرْدَةَ يُصَلِّى يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الإِمَامِ.

٦٤٥٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا : يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَجِيءُ يَوْمَ الْعِيدِ فَيُصَلِّى قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ.

٦٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ بُرَيْدَةُ يُصَلِّى يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الإِمَامِ.

قال البيهقي السنن الكبرى بعد أن ساق الآثار (٣/ ٣٠٤)

وَيَوْمُ الْعِيدِ كَسَائِرِ الأَيَّامِ وَالصَّلاَةُ مُبَاحَةٌ إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ حَيْثُ كَانَ الْمُصَلَّى وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قال العلامة بن العثيمين الشرح الممتع ٢/٣٧٠

" وقال بعض العلماء رحمهم الله أن الصلاة غير مكروهة في مصلي العيد لا قبل الصلاة ولا بعدها وقال بيننا وبينكم كتاب الله وسنة رسوله صلي الله عليه وسلم، فأين الدليل علي الكراهة وهذا خير وتطوع وقال النبي صلي الله عليه وسلم . "عليك بكثرة السجود " مسلم ٤٨٨

وقال "أعني علي نفسك بكثره السجود" مسلم ٤٨٩

فكيف تقولون بالكراهية وهذا مذهب الشافعي رحمه الله في هذه المسألة وهو الصواب"

انتهي كلامه رحمة الله.

قال أيضا رحمة الله ٢٧٢/٢ الشرح الممتع .

" والصحيح أنه لا فرق بين الإمام وغيره ولا قبل الصلاة ولا بعد الصلاة فلا كراهة وأما تحية المسجد فلا وجه للنهي عنها إطلاقاً لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمر بها حتي إن كثيرا من العلماء قال إنها واجبة فاذا كانت سنة مؤكده كما تدل علي ذلك السنة فكيف نقول لمن دخل مصلي العيد لا تصل يكره ذلك .

فان قال قائل : مصلي العيد ليس بمسجد – مازال الكلام للشيخ بن العثيمين رحمة الله–

قلنا : بل إن مصلي العيد مسجد .

فالمهم أن مصلي العيد له أحكام المساجد وأنه إذا دخله الإنسان لا يجلس حتي يصلي ركعتين وأنه لا ينهي عنهما بلا إشكال وإما إن يتنفل بعد فلا بلا بأس به للإمام والمأموم وكيف ننهاك ولم ينهك الله ورسوله " انتهي كلامه رحمه الله.

فإن قيل:

" إن النبي صلي الله عليه وسلم " خرج الي مصلى العيد ولم يصلي قبلها ولا بعدها "

البخاري ٩٢١ مسلم ٨٨٤

الرد علي ذلك :

قال أبو محمد بن حزم المحلي ٥/٩٠ المسالة ٥٥٠

" فان قيل قد صح أن رسول الله صلي الله عله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها .

قلنا : نعم **لأنه عليه الصلاة والسلام كان الإمام** وكان مجيئه إلى التكبير لصلاة العيد بلا فصل ولم ينه عليه السلام قط لا بإيجاب ولا بالكراهة عن التنفل في المصلي قبل صلاة العيد وبعدها ولو كانت مكروهة لبينها عليه السلام "

قال بن العثيمين راداً على هذا الاستدلال في الشرح الممتع ٢/٣٧١

" ولكن هذا لا يدل علي الكراهة لغير الإمام بل لا يدل علي الكراهة للإمام لأن النبي صلي الله عليه وسلم خرج إلى مصلي العيد ليصلي بالناس فصلي بهم ثم انصرف **كما أنه يوم الجمعة يخرج إلى المسجد ويخطب ويصلي وينصرف** ويصلي في بيته فهل يقول أحد أنه يكره أن يصلي الإنسان يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة وبعدها ؟ ما سمعنا أحداً قال بهذا فكذلك نقول في صلاة العيد ولا فرق فإن الرسول صلي الله عليه وسلم إمام يُنتظر ولا يَنتظر فجاء فصلي بالناس ثم انصرف " .أ .هـ

قال العلامة بن العثيمين ٢/٣٧١

" إن التنفل فعل خير والأصل في الخير أن لا يُمنع بل الأصل في الخير أن يُدعا إليه فاذا جاءنا شخص وقال إنه مكروه نقول أن عليك الدليل .أ.هـ

"والله الموفق"

جمعه

أبي يحي

سامح ابن مُحمد بن أحمد